وأن يعرف وجوه القياس السابقة وحكمه
الاصابة بغالب الرأي حتى قلنا ان المجتهد يخطئ
ويصيب والحق في موضع الخلاف اي في المسائل
الفقهية واحد والمصيب عند اختلاف المجتهدين
واحد بناء على ان لله تعالى في كل صورة من الحوادث
حكما معينا عند اهل السنة والجماعة باثر ابن مسعود
في المفوضة التي لم يسم لها مهرا اجتهد برأي
فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن
الشيطان ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا منهم
ان الحق واحد وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب
بناء على ان الحكم عندهم ما ادى اليه راي المجتهد
ولا حكم في المسألة عندهم قبل الاجتهاد والحق
في موضع الخلاف متعدد وهذا الخلاف في النقليات
اي الاحكام الشرعية لا في العقليات التي من اصول
الدين فالحق فيها واحد اجماعا والمطلوب هو اليقين
الحاصل بالادلة القطعية اذ لا يعقل حدوث العالم
وعدمه وجواز رؤية الصانع وعدمها فالمخطئ

فيها

فيها مخطئ ابتداء وانتهاء الا على قول بعضهم اي
المعتزلة وهو العنبري قال كل مجتهد مصيب في
العقليات ايضا ثم المجتهد اذا أخطأ كان مخطئا
ابتداء وانتهاء عند البعض كالى منصور والمختار انه
مصيب ابتدا اي في نفس اجتهاده مخطئ انتهاء
اي في اصابة المطلوب ولهذا اي لكون المجتهد
يخطئ ويصيب قلنا لا يجوز تخصيص العلة وهو
تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى عليته
لانه يؤدي الى تصويب كل مجتهد خلافا للبعض
كالعراقيين جوزوا تخصيصها وذلك أي التخصيص
ان يقول المعلل كانت علتي توجب ذلك الحكم لكنه لم
يجب مع قيامها اي لم يثبت مع تلك العلة لمانع فصار
مخصوصا من العلة بهذا الدليل وهو المانع وعندنا
عدم الحكم في صورة التخصيص عند الخصم بناء على
عدم العلة فالذي جعلوه دليل الخصوص جعلناه
دليل العدم وبيان ذلك الخلاف في الصائم النائم اذا
صب الماء في حلقه مكرها انه يفسد الصوم لفوات

Copyright © King Saud University